

الثانيه يستحب ان يسعا
على طهاره فلو سعا حدثا او
جنباً او حايظاً او عليه نجاسة او
مكشوف العوره صح سعيه **الثالث**
لله ان يكون سعيه في موضع ا
لسعي الذي سبق بيانه سعياً شد
يد او هو مستحب في كل مرة **الرابع**
من السبع ولو مشى في جميع المسافه
او سعى فيها صح وفائته الفضيله
والامارة تمشي ولا تسعى **الرابع** الافضل
ان يتحرر من الخلو لطوافه وسعيه
وينبغي ان يحفظ عند الزحمة من
ايداء الناس والافضل ان يسعى بركبها

الاعظم

الاعظم **الخامس** هو الامة بين مرة ا
لسعي سنه فلو فرق بينهما تفرقة
يسيراً لم يضر وكذا لو فرق تفرقة
كثيراً لم يضر على الصحيح لكن فائته الفصل
الفضيلة **فصل** في الوقوف بعرفة وما
يتعلق به اذا فرغ من السعي فان كان
معتماً متمتعاً او قارناً حلق رأسه او
قصه وصار حلاً أو ركاب حاجاً
او كان سعيه بعد طواف القدوم اقام
بمكة فاذا كان اليوم الثامن من ذي
الحجة خرج من مكة بعد الصلوة الصبح
لا ينبغي بحيث يصلي بها الظهر وكذا العصر